قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعتى الأرض المبينتين بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وهما :

مساحة ٨٩ , ٣٥ فدان ناحية برج العرب وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح محافظة الإسكندرية .

مساحة ١٩ , ٣٦ فدان بجهة طريق أبو سمبل وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح محافظة أسوان .

وذلك لاستخدامهما فى الأنشطة العمرانية وفق القوانين والقواعد المعمول بها .

(المـادة الثـانية)

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم محافظتى الإسكندرية وأسوان كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحتى الأرض المبينتين فى المادة الأولى من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت عليها أيًا كان غرضها وذلك خلال مدة أقصاها شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

تقوم محافظتا الإسكندرية وأسوان باعتماد التصرفات السابقة التى قامت بها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على مساحتى الأرض المبينتين بالمادة الأولى من هذا القرار واستكمال موافقات أجهزة الدولة المعنية ومراجعة موقف مستحقات الدولة المالية عليها لتحصيلها .

(المـادة الرابعـة)

يتولى كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظى الإسكندرية وأسوان كل فى مجال اختصاصه متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

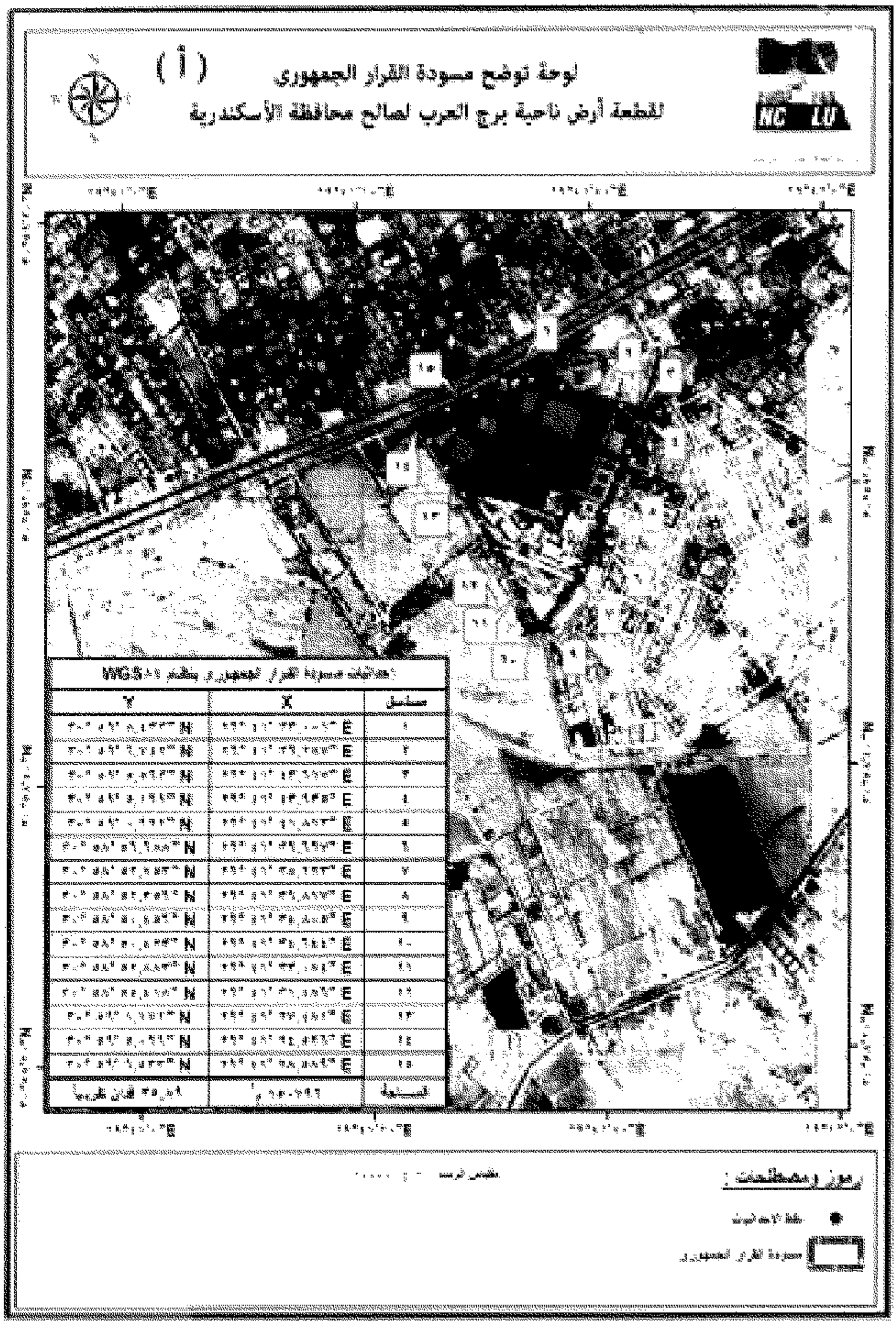
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى (أ)
لقطعة أرض ناحية برج العرب لعالج محافظة الأسكندرية
جدول إحداثيات مسودة القرار الجمهورى بنظام WGS-84
مساحة مسودة القرار الجمهورى
رموز وملاحظات :

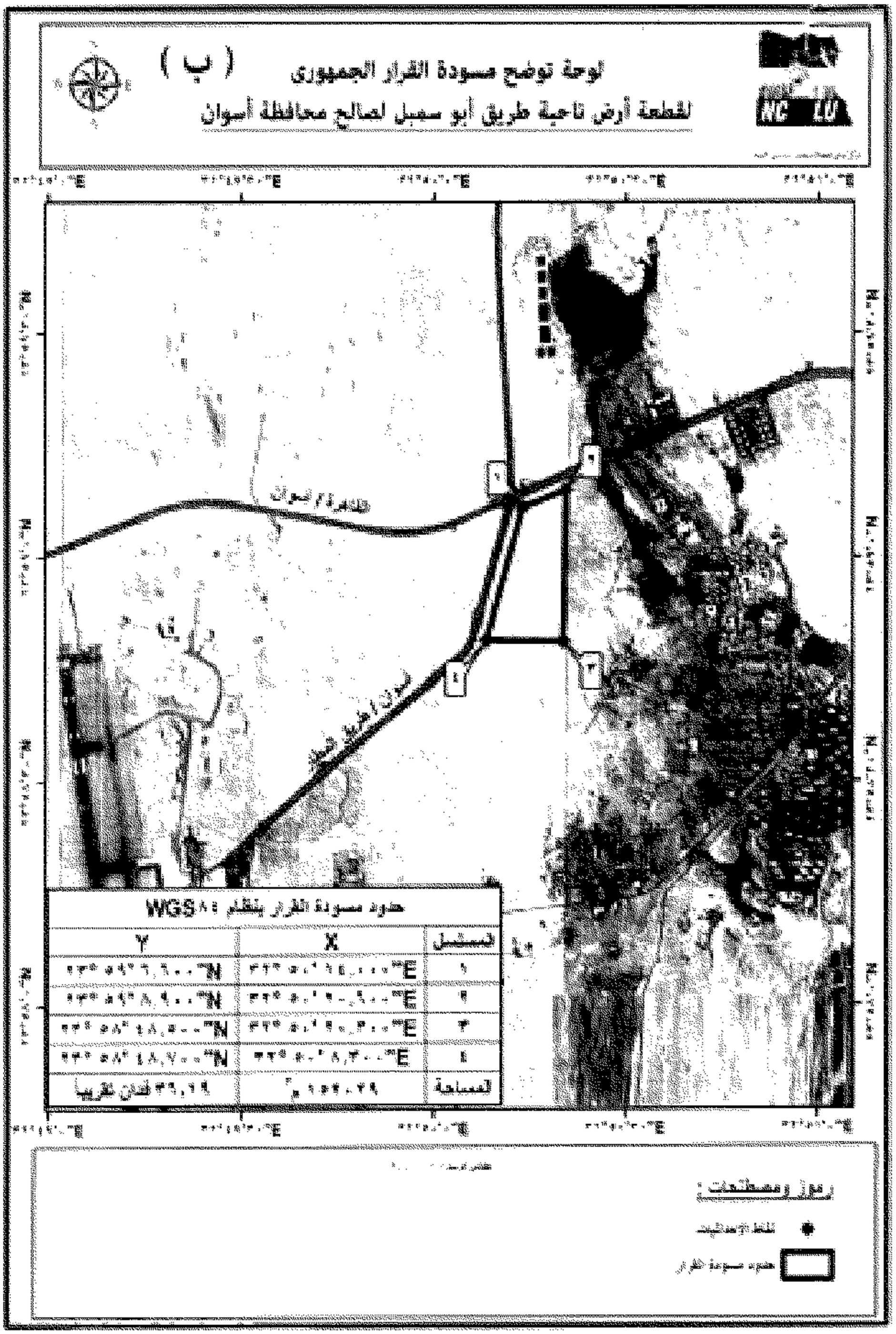
لوحة توضح مسودة القرار الجمهورى (ب)
لقطعة أرض ناحية طريق أبو سمبل لصالح محافظة أسوان
طريق أسوان
طريق أبو سمبل
حدود مسودة القرار بنظام WGS٨٤
النقطة | X | Y
١ | ٣٢° ٥٤' ١٥,٠٠٠" E | ٢٣° ٥٩' ٦,٥٠٠" N
٢ | ٣٢° ٥٤' ٢٠,٥٠٠" E | ٢٣° ٥٩' ٨,٩٠٠" N
٣ | ٣٢° ٥٤' ١٩,٣٠٠" E | ٢٣° ٥٩' ١٨,٣٠٠" N
٤ | ٣٢° ٥٤' ٨,٣٠٠" E | ٢٣° ٥٩' ١٨,٧٠٠" N
المساحة | ٣٩٠٤٠,٢٩ م٢ | ٣٩,١٩ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات :
نقطة الإحداثيات
حدود مسودة القرار